

الخلافا

[548] بنونا بنو أبنائنا وبناتا بنوهن أبناء الرجال الابعاء (1) فانه مخالف لقول النبي عليه السلام، وإجماع الأمة، والمعقول، فوجب رده، على أنه إنما أراد الشاعر بذلك الانتساب، لان أولاد البنت لا ينتسبون الى امهم وإنما ينتسبون الى أبيهم، وكلامنا في غير الانتساب. وأما قولهم: إن ولد الهاشمي من العامية هاشمي. فالجواب عنه: أن ذلك في الانتساب، وليس كلامنا فيه، بل كلامنا في الولادة، وهي متحققة من جهة الام. مسألة 16: إذا قال: وقفت على فلان سنة، بطل الوقف. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (2). والثاني: يصح فإذا مضت سنة صرف إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بقرباته لانهم أولى بصدقته (3). دليلنا: أن من شرط صحة الوقف التأييد، فإذا وقف سنة لم يجعله مؤبداً، فوجب أن يبطل، لانه لم يعلقه بما لا ينقرض، وعلى المسألة إجماع الفرقة وأخبارهم (4). مسألة 17: إذا وقف على بني تميم، أو بني هاشم صح التوقف.

(1) انظر خزانة الادب 1: 445. والمجموع 15:

353، والمغني لابن قدامة 6: 230، علما بان بعض من استشهد بهذا البيت أبدل كلمة " الابعاء " بكلمة " الاجانب ". (2) المجموع 15: 333 - 334، والسراج الوهاج: 304، ومغني المحتاج 2: 383 - 384، وكفاية الاخير 1: 198، والوجيز 1: 246، وفتح المعين بشرح قره العين: 88، والمغني لابن قدامة 6: 239. (3) المجموع 15: 334، والوجيز 1: 246، وكفاية الاخير 1: 198، ومغني المحتاج 2: 383 - 384، والمغني لابن قدامة 6: 239. (4) انظر الكافي 7: 36 حديث 31، ومن لا يحضره الفقيه 4: 176 حديث 620 - 622، والتهذيب 9: 132 حديث 561 - 562.